ينبغي الاحتراز عن ذلك بان يقول مثلا عقب ما ذكره كل صلاة بوضو
ولو قال المولف واذا اشتبه طهور بغير طاهر صلي بعدده وزيادة
انا لكان احسن واخصر اذ المتنجس كالنجس وكلام المولف فيما اذا
اتسع الوقت والا تحرى واحدا وتوضى به ان امكنه التحري واتسع
الوقت للتحري والا تيمم هكذا وقع في مجلس المذاكرة ثم ظهر ان هذا
يجري فيه الخلاف في قوله وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف
اذ هذا من افراده ويأتي ان المعتمد من الخلاف القول بالتيمم
وانه يعتبر خوف فوات الوقت الذي هو فيه قال بعض ومفهوم
قوله بمتنجس او نجس اذا اشتبه طاهر بطهور فلا يكون الحكم
كذلك وهو كذلك والحكم انه اذا اتحد عددها انه يتوضى بكل منهما
ويصلي صلاة واحدة وان كثر عددها بحيث تزيد على اثنين ع
فاذا علم عدد الطهور من غيره فيتوضى بعدد الطاهر وزيادة
انا ويصلي صلاة واحدة وما شك في كونه من الطاهر او الطهور
فهو من جملة الطاهر وان لم يعلم عدد واحد منهما توضى بالجميع
وصلي صلاة واحدة وان علم ان عدد احد النوعين خمسة م
وعدد الاخر اربعة مثلا ولا يدري ما الذي عدده خمسة
ولا ما الذي عدده اربعة فانه يتوضى بعدد اكثرها وزيادة انا
وصلي صلاة واحدة ص وندب غسل انا ما ويراق لا طعام
وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره ش يعني ان الكلب
سواء كان منهيا عن اتخاذه او ماذونا فيه واحدا او متعددا اذا
ولغ في انا ما اي شرب منه فانه يستحب ان يراق الما المولوغ فيه
ويستحب ان يغسل الانا سبع مرات تعبدا على المشهور لطهارة
الكلب وقيل لقذارته وقيل لنجاسته فلو كان المولوغ فيه طعاما

اوحوض

اوحوض ما فلا تستحب الاراقة ولا الغسل لان الغسل انما جا في الانا
فيبقى غيره على الاصل لان اواني الطعام مصانة في العادة بخلاف
الما تبتذل اوانيه غالبا ولان الولوغ مختص بالما فقوله لا طعام
وحوض بالجر عطف على ما وهما معمولا انا ما على النشر المعكوس
ونصب تعبدا على انه مفعول لاجله وسبعا على انه مفعول
مطلق لغسل وهو صفة لمصدر محذوف والتقدير غسله سبعا
اي ذا سبعا اي ذا مرات سبع وقوله بولوغ كلب لا خنزير او سبع
فلا يستحب الغسل ولو متولدا من كلب وغيره فالاحوط الغسل
ولا يبعد تبعيته للام لقولهم وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها ولو
لعق الكلب في الانا من غير ما فلا يستحب غسله ص عند قصد
الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب او كلاب
ش اي ان الامر بالغسل لا يكون الا عند قصد استعمال ذلك
الانا على المشهور وعزاه ابن عرفة للاكثر ولرواية عبد الحق
وقيل يومر بالغسل بفور الولوغ ويكفي الغسل المذكور بلا نية
ولا تتريب لانه لم يثبت في كل الروايات والاضطراب روايته ولا
يتعدد الغسل المذكور بولوغ كلب مرات في الانا او جماعة كلاب
لان الاسباب اذا تساوت موجباتها اكتفي بواحد كتعدد
نواقض الوضو ولو قال بولوغ كلب فاكثر لاستغنى عن قوله
بعد ولا يتعدد بولوغ كلب او كلاب ولو ادخل يده او غيرها
من الاعضا او لسانه من غير تحريك او سقط لعابه فلا يغسل
ولما انهى الكلام على مسايل الطهارة الثلاث التي هي بيان الما
الذي يحصل به الطهارة وبيان الاشيا الطاهرة والنجسة وبيان
حكم ازالة النجاسة وكيفية ازالتها وما يعفى عنه منها اتبع

Copyright © King Saud University